Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (3) Part (2) (2025) 1-25

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The responsibility of the administration to compensate for moral damage caused by illegal administrative decisions" (A comparative study)

Assistant Lect . MOHAMMED A. ISMAEEL

College of Islamic Sciences, Tikrit University, Salahuddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 10 September2024
- Accepted 2 February 2025
-Available online 1 March 2025

Keywords:
- administrative liability
- moral damage
- compensation claim.

Abstract: The current study aimed to clarify the administratio responsibility for compensation for moral damage and how to fil compensation claim before the judiciary And it reached a number results, the most prominent of which was, that the damages that bef individuals due to management is multiple, it may be mate damage, meaning that it affects individuals in their money and priv property, and it may be moral as it affects individuals in th reputation or dignity or causes them psychological pain, and t results of the study showed The origin of the nature of compensati and the estimation of compensation for it, is to restore the situation what it was before the occurrence of the damage, by returning t attacked objects to their owners if they existed and were n damaged, and the results also showed that the administrati provisions contained in Iraqi, Negative actions affect individua reputation and dignity, and may cause them psychological sufferi The results of the study showed that the primary goal compensation is to restore the situation to what it was before t damage occurred, by returning the attacked property to its owners i is still there and has not been damaged. The results also showed tl there are administrative provisions in Iraqi, Jordanian, and Egypti legislation that have achieved notable progress recently through t

establishment of administrative courts. Based on what was mentior in the study, the researcher recommended that Iraqi and Jordani legislation should pay special attention to issues of decidi compensation and estimating it comprehensively, as ma compensation cases are resolved through customary and tril arbitration due to the long period of litigation in administrati courts, which forces those affected to accept estimates. L compensation. He also stressed the importance of unifying te related to the responsibility for compensation for moral damages all laws that deal with this responsibility, given the signific legislative deficiency in administrative law that defines the rules administrative responsibility and the administration's relationsl with its employees and its responsibility for their actions.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مسؤولية الإدارة بالتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن القرارات الإدارية غير المشروعة

م.م. محمد علي إسماعيل
كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠/ ايلول/٢٠٢٤
- القبول : 2 /شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
-المسؤولية الإدارية
- الضرر المعنوي
- دعوى التعويض.

الخلاصة: هدفت الدراسة الحالية بيان مسؤوليـــــــة الإدارة للتعويض عن الضرر المعنوي وكيفية رفع دعوى التعويض أمام القضاء، ولتحقيق هذا الهدف اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن وذلك من خلال بيان أن فكرة التعويض عن الضرر المعنوي تعد فكرة تقديرية للمحكمة في التشريع الأردني ومقارنته مع التشريعان العراقي والمصري، وتوصل الباحث إلى جملة من النتائج كان أبرزها، أن الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الإدارة متعددة فقد تكون أضرر مادية أي بما معناه تصيب الإفراد في أموالهم و ممتلكاتهم الخاصة، وقد تكون معنوية حيث تؤثر الأفعال السلبية على سمعة الأفراد وكرامتهم، وقد تسبب لهم معاناة نفسية. أظهرت نتائج الدراسة أن الهدف الأساسي من التعويض هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وذلك من خلال إعادة الممتلكات المعتدى عليها إلى أصحابها إذا كانت لا تزال موجودة ولم تتعرض للتلف. كما أوضحت النتائج أن هناك أحكامًا إدارية في التشريعات العراقية والأردنية والمصرية قد حققت تقدمًا ملحوظًا مؤخرًا من خلال إنشاء المحاكم الإدارية. بناءً على ما تم ذكره في الدراسة، أوصى الباحث بضرورة أن تولي التشريعات العراقية والأردنية اهتمامًا خاصًا بقضايا الفصل في التعويض وتقديره بشكل شامل، حيث إن العديد من قضايا التعويض تُحل عبر التحكيم العرفي والقبلي بسبب طول فترة التقاضي في المحاكم الإدارية، مما يضطر المتضررين لقبول تقديرات تعويض أقل. كما أكد على أهمية توحيد النصوص المتعلقة بمسؤولية التعويض عن الأضرار المعنوية في جميع القوانين التي تتناول هذه المسؤولية، نظرًا للنقص التشريعي الكبير في القانون الإداري الذي يحدد قواعد المسؤولية الإدارية وعلاقة الإدارة بموظفيها ومسؤوليتها عن أفعالهم.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تواجه الأفراد تحديات متعددة نتيجة للظروف الاجتماعية ومتطلباتها، مما يؤدي إلى أضرار متنوعة. من هنا، ظهرت نظرية المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه التحديات. يمكن أن يكون المتسبب في هذه الأضرار شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وأبرزهم الدولة (الإدارة)، حيث تُدار جميع إدارات الدولة ومؤسساتها بواسطة أفراد قد يرتكبون أخطاء تؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين. وبالتالي، تتحمل الإدارة مسؤولية تعويض الأفراد عن الأضرار الناتجة عن تصرفاتها.

في السابق، كان يُعتبر أن الدولة غير مسؤولة عن أفعالها، باعتبارها سلطة عامة ذات سيادة لا يمكن محاسبتها. لكن القضاء الإداري الفرنسي غيّر هذا المبدأ في عام ١٨٧٣، حيث أقر بمسؤولية الدولة من خلال حكم "بلانكو"، الذي وضع مبادئ خاصة تتناسب مع وضع الدولة وطبيعة القانون العام[١]..

لاحقًا، شهدت هذه المسؤولية تطورًا آخر، حيث انتقل القضاء الإداري الفرنسي من تحديد أساس المسؤولية بناءً على الخطأ الجسيم إلى اعتبار أي خطأ كافيًا لتحديد المسؤولية. كما تطورت قواعد التعويض من حيث تاريخ تقدير الضرر، مما أدى إلى قبول الدعاوى بشكل أوسع. بعد ذلك، تم التعويض عن الأضرار

(١) جلال علي العدوي.(١٩٩٧). أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

المعنوية وتقدير مبالغ تعويض مناسبة وكافية لجبر الضرر. وهكذا، يمكن القول إن نظرية المسؤولية الإدارية هي نتيجة جهود القضاء الإداري الفرنسي [١]..

يتجلى مفهوم قضاء التعويض من خلال دعوى التعويض، التي يرفعها أحد الأفراد أمام القضاء مطالبًا بتعويض عن الأضرار التي تعرض لها نتيجة تصرفات الإدارة، سواء كانت هذه التصرفات قانونية أو مادية. ويعتبر مبدأ مسؤولية الدولة عن أفعالها، الذي يلزمها بتعويض الأفراد عن الأضرار الناتجة عن تلك الأفعال، مبدأً حديثًا نسبيًا، حيث لم يُعتمد إلا في نهاية القرن التاسع عشر. قبل ذلك، كان السائد في معظم دول العالم هو عدم مسؤولية الدولة عن أفعالها، استنادًا إلى أن تقرير مسؤوليتها يتعارض مع سيادتها.

وبغض النظر عن الأسس التي تستند إليها مسؤولية الدولة، يجب أن يكون هناك ضرر يتعين على المدعي إثبات أنه قد أصابه نتيجة تصرفات الدولة أو نشاطها الذي يستدعي المساءلة، حتى يمكن الحكم له بالتعويض. ومن الجدير بالذكر أن موضوع تقدير التعويض يحظى باهتمام كبير من قبل الدراسات القانونية، حيث أولى العديد من علماء القانون والباحثين هذا الموضوع أهمية خاصة نظرًا لدوره الحيوي في حياة المجتمعات المعقدة، ولارتباطه الوثيق بعلاقات الأفراد وأعمالهم. يمكن القول إنه لا يوجد تصرف قانوني أو فعل مادي أو معنوي إلا وقد يترتب عليه أو ينشأ عنه ادعاء للمطالبة بالتعويض، لأن الحياة بطبيعتها، في كل عصر وفي كل بيئة، تمثل صراعًا وتنافسًا بين الأفراد، وهذا ما سيقوم به الباحث من خلال هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة حول الاختلاف في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأنها تعتبر فكرة تقديرية للمحكمة وذلك لأن الضرر المعنوي يعد من الأضرار صعبة التقدير لأنه يخضع للمعايير الشخصية أكثر من المعايير الموضوعية، وبالتالي فإن وجود عنصر الضرريعُد احد الاساسيات الواجب توفرها لنشوء المسئولية واستحقاق التعويض، وسوف يقوم الباحث بتوضيح تلك الجوانب ومعالجتها من خلال بيان الفروقات بين مختلف التشريعات وبالأخص التشريع الأردني والعراقي والمصري.

أسئلة الدراسة:

١) ماهية الضرر المعنوي وأساسه القانوني؟
٢) ما موقف الفقه والتشريعات المقارنة من مسؤولية الإدارة؟
٣) ما الأسس القانونية التي يمكن الاستناد عليها في مسؤولية الإدارة؟
٤) ما أهم التطبيقات القضائية لمسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي؟
٥) كيفية رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي أمام القضاء؟

أهمية الدراسة:

تتمحور أهمية الدراسة حول ضرورة التعرف على ماتناولته قوانين وتشريعات الدول في ضرورة تواجد ركن الضرر بعده الاساس الذي تنهض من خلاله المسؤولية والذي تتصاعد اهمية الدراسة من خلاله، علاوة على ذلك سوف يتم تسليط الضوء حول الاختلافات في تقدير أحكام الضرر المعنوي بين قانون المملكة الاردنية الهاشمية وغيره من قوانين الدول المقارنة كيفية وضعها موضع التطبيق وسنتناول بالتفصيل (الضرر المعنوي) كأحد العناصر الرئيسية لنهوض المسؤولية التقصيرية الملقاة على الإدارة.

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث في المقام الأول إلى بيان مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في كل من التشريع الأردني والعراقي والمصري ومدى توافقها مع تعويض الضرر وسنقوم بذكر تلك الأهداف في عدة نقاط كالتالي:

١. بيان تعريف الضرر المعنوي وأساسه القانوني.
٢. بيان موقف الفقه والتشريعات المقارنة من مسؤولية الإدارة.
٣. بيان الأسس القانونية التي يمكن الاستناد عليها في مسؤولية الإدارة.
٤. بيان أهم التطبيقات القضائية لمسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي.
٥. بيان كيفية رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي أمام القضاء.

منهجية الدراسة

(١) طلبه، عبدالله (١٩٧٦-١٩٧٥)، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، المطبعة الجديدة، دمشق.

سأتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن وذلك من خلال بيان أن فكرة التعويض عن الضرر المعنوي تعد فكرة تقديرية للمحكمة في التشريع الأردني ومقارنته مع التشريعان محور الحديث العراقي والمصري وذلك حتى الوصول إلى النتائج المرجوة والتوصيات التي تفي بالغرض.

الدراسات السابقة:

- **دراسة،الناصري، شمسة مفتاح أحمد.(٢٠١٨). مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية، قسم القانون العام، الإمارات.**

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مسؤولية جهة الإدارة عن القرارات الإدارية، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وذلك استنادًا إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن في كل من مصر وفرنسا، بالإضافة إلى التطبيقات المعمول بها في دولة الإمارات. يُعتبر الأصل في المساءلة هو وقوع فعل غير مشروع، ومع ذلك، قد تُسأل جهة الإدارة في بعض الحالات حتى في ظل اعتراف القضاء بمشروعية قرارها، مما يتيح لها الحق في المطالبة بالتعويض.

فيما يتعلق بمسؤولية جهة الإدارة عن القرارات غير المشروعة، فقد اتفق القضاء والفقه على مبدأ المسؤولية عن الخطأ، الذي يتطلب توافر الأركان الثلاثة: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بينهما. لا يمكن مساءلة جهة الإدارة ما لم تتوافر جميع هذه الأركان. ومع ذلك، تختلف آثار هذه المسؤولية والتعويض بناءً على نوع العيب الذي يشوب القرار الإداري. فقد استقر الرأي على عدم مساءلة جهة الإدارة عن القرارات المعيبة بسبب عيوب شكلية، ما لم تكن هذه العيوب مؤثرة على القرار. أما إذا كان القرار الإداري مشوبًا بعيوب موضوعية، فإنه يصبح قابلًا للإلغاء والتعويض بغض النظر عن جسامة الخطأ، وهو ما يتبناه القضاء الإماراتي في هذا السياق.

فيما يخص مساءلة جهة الإدارة عن القرارات المشروعة، سواء كانت بناءً على المخاطر أو المسؤولية أمام الأعباء العامة، فقد اتبع كل من المشرع والقضاء الإماراتي نفس الاتجاه الذي اتبعته مصر وفرنسا، حيث يتم مساءلة جهة الإدارة في هذه الحالة على أساس المخاطر أو المساواة أمام الأعباء العامة، مع مراعاة مبدأ العدالة ومبدأ الغنم بالغرم ودراستنا الحالية أضافت إلى هذه الدراسة السابقة الحديث عن مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي بشكل خاص كما واكبت آخر التشريعات الصادرة بهذا الخصوص ومقارنتها مع التشريعات الأخرى.

- **دراسة (العدوان، ٢٠١٣) بعنوان " الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه" دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، الأردن.**

تناولت هذه الدراسة مسؤولية الإدارة المرتبطة بالأخطاء، بالإضافة إلى مسؤولية الإدارة المستندة إلى نظرية المخاطر (دون خطأ) ومجالات تطبيقها في كل من مصر والأردن. كما استعرضنا أنواع الأخطاء الشخصية والمرفقية والمعايير الفقهية التي ظهرت للتمييز بينهما، فضلاً عن مواقف القضاءين الأردني والمصري تجاه هذه المعايير. وقد بحث الباحث في الأضرار التي تستدعي التعويض الناتجة عن أخطاء الإدارة، والشروط اللازمة لتوافر هذا الضرر. وأوضحنا أن التعويض الإداري لا يمكن تصوره إلا في شكل تعويض نقدي، حيث لا يمكن تطبيق التعويض العيني حتى لو كان ذلك ممكنًا. جاءت هذه الدراسة في إطار مقارن بين النظامين القضائيين الأردني والمصري، وأسفرت عن عدد من النتائج والتوصيات التي تم تضمينها في خاتمة الدراسة. من أبرز النتائج التي توصلنا إليها أن الفقه والقضاء الإداريين استقرا على أن الحكم بالتعويض ليس من متطلبات الحكم بالإلغاء، إذ يمكن إلغاء قرار الإدارة العامة دون أن يستلزم ذلك تعويضًا. كما توصلنا إلى أن مسؤولية الإدارة تشمل الأضرار المعنوية التي قد تنجم عن أعمالها القانونية والمادية، تمامًا كما هو الحال مع الأضرار المادية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الشكل الوحيد الممكن للتعويض عن الأضرار الناتجة عن أخطاء الإدارة هو التعويض النقدي، حيث لا يمكن تطبيق التعويض العيني إلا إذا قامت الإدارة بذلك من تلقاء نفسها. أوصى الباحث بإعادة النظر في نص المادة (٩/ب) من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢، بهدف منحها الولاية العامة للنظر في جميع دعاوى تعويض المنازعات الإدارية دون تقييد، وذلك سعياً نحو تحقيق نظام قضائي إداري متكامل لبناء مجلس الدولة الأردني على غرار مجلس الدولة المصري،

ليتمكن كل مختص من ممارسة اختصاص. وإختلفت دراستنا عن هذه الدراسة السابقة بكونها ركزت على فكرة (التعويض عن الضرر المعنوي) وذلك عن القرارات الإدارية الناتجة عن الخطأ وبدون خطأ على خلاف ما تناولته هذه الدراسة كونها تناولت موضوع التعويض عن الضرر النتائج عن خطأ بالإضافة إلى توضيح تعديلات القانون الحاصلة على قانون سنة ١٩٩٢ بأنها أصبحت لسنة ٢٠١٤.

مصطلحات الدراسة

-الضرر المعنوي: يُعبر عن الأذى الذي يتعرض له الفرد في كيانه، سواء كان هذا الأذى مادياً، مثل الجروح أو التشوهات الجسدية، أو معنوياً، حيث يتأثر بكرامته وإحساسه وشرفه وسمعته وعرضه ومشاعره وعواطفه، أو غير ذلك. [١].

-**المسؤولية الإدارية:** تُعرف بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية بتعويض الأضرار التي تلحق بالآخرين نتيجة أفعالها، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وذلك استناداً إلى الخطأ الإداري أو الخطأ الرفقي أو وفقاً لنظرية المخاطر[٢]..

-**دعوى التعويض:** هي الدعوى التي يرفعها المتضرر بهدف الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الاعتداء على حقوقه. يتضح من مفهوم دعوى التعويض أنها تُرفع عندما يتعرض المدعي للأذى بسبب فعل قام به المدعى عليه، ويجب أن يكون الضرر ناتجاً عن ذلك الفعل الضار، مما يستلزم وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر. إذا تم إثبات ذلك، فإن المحكمة تقضي بالتعويض للمتضرر، وعادة ما يكون التعويض نقدياً، حيث يُعتبر النقد الوسيلة الأفضل لتعويض الشخص المتضرر[٣]..

خطة الدراسة:

للوقوف على ماهية المسؤولية الإدارية للتعويض عن الضرر المعنوي وكيفية رفع دعوى التعويض أمام القضاء على النحو المذكور فسيقوم الباحث بتقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، نتناول في **المبحث الأول**: التكييف القانوني للضرر المعنوي من خلال مطلبين الأول نتحدث فيه عن تحديد ماهية الضرر المعنوي، والمطلب الثاني عن كيفية إنتقال الحق في التعويض نتيجة الضرر المعنوي، وفي المطلب الثاني يتحدث عن الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وبدون خطأ، وفي **المبحث الثاني**: الضرر في المسؤولية الإدارية في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وفي المطلب الثاني، ضرر المسؤولية الإدارية القائمة بدون خطأ (نظرية المخاطر)، والخاتمة والنتائج والتوصيات.

---

(١) عباس الصراف، جورج حزبون (٢٠١٤)، المدخل إلى علم القانون ط(١٥)، عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، صفحة ٢٢٢-٢٢٤.
(٢)) الذنون، حسن، الرحو، محمد.(٢٠٠٢)، الوجيز في (النظرية العامة للالتزام)، ط١، دار وائل للنشر: عمان، ج١، ص٥٥.
(٣) عدنان السرحان، نوري خاطر.(٢٠١٢)، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والإلتزامات (الطبعة الخامسة)، عمان- الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٨٦.

المبحث الأول
التكييف القانوني للضرر المعنوي

في القانون الإداري نجد أن الإدارة أيضاً يمكن أن تتسبب في إحداث أضرار للأشخاص أثناء قيامها بأداء وظائفها وأنشطتها، فهي غير مستعدة من أن تكون مسؤولة، خصوصاً وأن افتراضات دولة القانون تجعل احترام الحقوق والحريات أولوية بالنسبة لها، وبالتالي متى أحدثت ضرار، وجب أن تحصل الضحية على التعويض الذي يتناسب مع ما أصابها.[1]

ولا يمكن الاعتراف بمسؤولية الإدارة بدون ضرر حتى لو لم يكن هناك خطأ ينسب للإدارة أو أحد موظفيها، وقد نصت المادة ١٢٤ من القانون الإداري على أنه: " كل عمل أياً كان يرتكبه الشخص ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه للتعويض.[2]"

وبناءاً على ما سبق سنتاول في هذا المبحث الحديث عن الضرر في المسؤولية الإدارية في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة من خلال مطلبين الأول نتحدث فيه عن التكييف القانوني للضرر المعنوي، والثاني يتحدث عن الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وبدون خطأ.

الضرر المعنوي: ويقصد به الضررالذي لا يتعلق بالذمة المالية وإنما يكون مرتبطا بشعور البشر والذي يسبب هذا الأمر ألماً نفسياً ومعنوياً، نظراً لما يترتب عليه من تأثيرات تمس مشاعر الفرد وعواطفه الشخصية، بالإضافة إلى شرفه وكرامته ومكانته الاجتماعية.

وفي هذا النطاق قد يثار تساؤلًا هاماً حول موقف التشريعات للدول التي تبنت فكرة الأضرار المعنوية وكيفية التعويض عنها؟ وللاجابة حول هذا التساؤول لابد من توضيح التالي:

ففيما يخص مصر وفرنسا، فأنها لم تتبنى مبدأ ينص على الاضرار المعنوية وكيفية التعويض عنها وذلك لأمرين رئيسيين:

الأول: عدم وجود أي معيار ثابت لقياس او تقدير حجم وكمية الضرر المعنوي ولا يوجد معيار اساسي لمقدار التعويض الذي يمكن أن نعطيه،أذ ان هناك اشياءاً من الصعب تقديرها ومثالها شرف الانسان وكرامته وعاطفته المتعلقة بمشاعره، حيث نرى ان تلك الاشياء هي ليست أشياءاً مادية قد نجد لها شبيها لنتمكن من شراؤها وبالتالي يمكن اتخاذه اساساً نستطيع من خلاله تحديد مقدار وكمية التعويض عن المساس بها، علاوة على ذلك ستظهر لدينا مشكلة جديدة وهي تسمية وتحديد الاشخاص مستحقي التعويض الذي اصابهم ولا سيما إذا ما تعلق الأمر بفقدان شخص له مكانه في انفسنا، فتظهر هنا الصعوبة حول تحديد درجات القرابة التي يتم اتخاذها أساسا لإعطائهم تعويضاً.

ومتى من الممكن الأمتناع عن إعطاء التعويض للشخص عن الضرر الذي اصابه ومثال ذلك صديق المتوفى أو خطيبته أو محبته من غير أقاربه[٣].

وثانيهما: أن مشاعر الانسان وكمية حزنه التي تسيطر عليه من جراء فقدانه لشخص عزيز من الصعوبة تقيمها بالنقود و أن مطالبة الإنسان بثمن حزنه وألمه لايعد مما هو متعارف عليه و ليس من المروءة أن يقوم الانسان بالتجارة مشاعره واحاسيسه التي يحملها لأقرب الناس إليه. وتأسيساً على ما ورد في أعلاه وما ذكر من أسباب فيرى هذا الرأي أن منح التعويضات الناتجة عن الاضرار المعنوية يعُد (إثراءا غير مسبب) ووسيلة الغرض منها للمغالات في قيمة التعويض الذي يكون على عاتق الشخص الذي قام بأحداث الضرر[٤].

ومن خلال الرجوع الى قوانين الدول المقارنة وبالرغم من الانتقادات التي توجهت إلى مسألة امكانية منح تعويضات عند حصول ضرر، نلاحظ فإن لهذا المبدأ صدى في التشريعات الحالية ليس بالاستناد على اعتبار أنه فعلاً من غير الممكن اصلاحه ،بل إنما على اساس أنها نوعا من الاحساس بالمسؤولية للشخص المضرور.

---

1) شنطاوي ،علي (٢٠٠٨). مسؤولية الادارة عن اعمالها الضارة ط (١) دار وائل للنشر، الاردن ص ٢٩٥

2) عوابدي ،عمار (٢٠١٢).نظرية المسؤولية الادارية (دراسة تأصيلية تحليلية) ومقارنه، ط(٤) ديوان المطبوعات الجامعية، ص ٢٠٩.

٣) عوابدي ،عمار (٢٠١٢).نظرية المسؤولية الادارية (دراسة تأصيلية تحليلية) ومقارنه، ط(٤) ديوان المطبوعات الجامعية، ص ٢٠٩.

(١) أبو العثم، فهد.(٢٠٠٥). القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٧٤.

والتي بدورها تقدم شياً من التخفيف النفسي (العزاء) الذي من شأنه ان يقلل ولوبنسبة يمكن إعادة صياغة النص كالتالي"الألم والحزن الذي تعرض له ( ) يعتبران بسيطين. ومن الجدير بالذكر أن صعوبة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي لا تؤثر على ذلك." وعلى ذلك فإن صعوبة تقدير التعويض ليست مبرراً كافياً حتى تلغي المطالبة من أن يفلت المسؤول عنه ويتخلى عن اي أثر لمسئوليته، وهنا يبرز دور القاضي في ايجاد حلاً لتخطي هذه الصعوبة[١].

أما ما تناولته تشريعات المملكة الأردنية الهاشمية فنجد ان المشرع الاردني اختار الوقوف إلى جانب الاتجاه الذي يؤيد مسالة امكانية منح العويضات ونرى ذلك بوضوحا من خلال نص المادة منه ٢٦٧ "يتناول حق الضمان الضرر المعنوي كذلك، فكل تعداً على الغَير في حريتّه أو في عرّضه أو في شرفَه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل الشخص المتعدي مسئولاً عن الضمان"[٢]. تناولت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أسبابًا كافية تفسر مسألة التعويض، حيث أشير إلى أن التعويض ينشأ من إحلال مال بديل عن مال مفقود يعادل قيمته ليقوم بدوره ويعوضه. أما بالنسبة للضرر المعنوي، فلا يتمثل في فقدان مال كان موجودًا، ولكن يمكن الرد على ذلك بما يلي: [٣]:

– السند في هذا الموضوع هو حديث رسول الله الذي يقول: "لا ضرر ولا ضرار"، وهو نص شامل يتناول الضرر المعنوي والمادي على حد سواء.

–ليس الهدف من التعويض مجرد استبدال المال، بل يتضمن أيضًا تقديم المواساة حتى وإن لم تكن المماثلة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك الدية والإرث، حيث لا يُعتبر أي منهما تعويضًا عن المال أو عما يمكن أن يُقدّر بمال.

– إن القول بعدم التعويض عن الضرر المعنوي يفتح الباب على مصراعيه للمتعدين على أعراض الناس وسمعتهم، وفي هذا من المفسدة الخاصة والعامة ما فيه مما يجعل من الواجب معالجته ومن أسباب العلاج تقرير التعويض".

المطلب الأول
تحديد ماهية الضرر المعنوي

الضرر بشكل عام يتعلق بحق أو مصلحة مشروعة، وينقسم إلى نوعين: الأول هو الضرر المادي الذي يلحق بالشخص أو ممتلكاته أو جسده، وقد يؤدي إلى خسارة مالية أو فقدان فرصة كسب. الثاني هو الضرر المعنوي، الذي يختلف عن الضرر المادي حيث لا يؤثر على أموال المضرور، بل يصيب حقًا أو مصلحة غير مالية. على سبيل المثال، تُعتبر إصابة الجسم ضررًا ماديًا لأنها تمثل اعتداءً على حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده، بينما الضرر المعنوي يؤثر على مشاعر المضرور وعواطفه، مما يسبب له الغم والألم والحزن بسبب ما تعرض له. يمكن أن يكون الضرر المعنوي ناتجًا عن إصابة الشخص وما يترتب عليها من ألم، مما يجعله ضررًا ماديًا ومعنويًا في آن واحد. كما يمكن أن يظهر الضرر المعنوي في المساس بشرف الشخص واعتباره نتيجة القذف والسب، وقد يتحقق أيضًا بمجرد التأثير على العواطف، كما يحدث عندما يشعر الوالدان بالحسرة والألم بسبب فقدان طفلهما. [٤].

ويمكن التفرقة بين نوعين منه:

النوع الأول: ضرر معنوي مرتبطً بضرر مادي ، كما هو الحال في الاعتداء على الانسان والمساس بشرفه وما يترتب على ذلك من نتائج فقديؤدي ذلك الى فقدان المضرور لمهنته او وظيفته نتيجة التعدي على سمعته أوما قد يترتب على إصابة الجسم بتشوه يصاحبه انعدام او نقص في القدرة على ممارسة الاعمال، كفقد المضرور لإحدى اطرافه نتيجة لحادث معين[٥].

---

(٢) راضي، مازن.(٢٠١٧). موسوعة القضاء الإداري (قضاء التعويض)، منشأة المعارف، المجلد الثاني، ص٨٢.

(٣) الحلالشة، عبد الرحمن.(٢٠٠٦). الوجيز في شرح القانون المدني الاردني-اثار الحق الشخصي- احكام الالتزام، عمان، دار وائل للنشر، ص٩٨.

(٤) شطناوي، علي .(٢٠٠٨). مسؤولية الإدارة العامة عن اعمالها الضارة، عمان دار وائل للنشر، ص٩١.

(٥) عبد القادر، عدو.(٢٠١٢). المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص٢٥.

(١) العازمي، محمد.(٢٠١٠). خطأ الموظف العام وخطأ الادارة والاثار المترتبة عليهما في القانونين الاردني والكويتي، جامعة الشرق الاوسط، ص٣٥.

النوع الثاني: ضرراً معنوياً مجرداً من اية اضراراً مادية ومثالها كمية الالم الذي ينتاب الابوين في فؤادهم من جراء فقد احد ابنائهم وهو ضرراً مرتد نتيجة حادث الفقد لأبناهم، وقد تبنت التشريعات الأردنية هذا النوع من الأضرار وذلك في المادة ٢/٢٦٧ من القانون، والضرر المعنوي يشبه الضرر.

المادي أذ يجب أن تتوفر فيه الشروط الاساسية فبالضرورة ان يكون محققاًوشخصياً ومباشراً حتى ينشأ تعويضاً[١]. ويتسع نطاق هذا النطاق ليضم في ثناياه كافة الأضرار المعنوية، وهذه الأضرار لا يمكن ان ترد احوال العوض عنها على سبيل الحصر أذ قد تشمل هذه الطائفة من الأضرار كل ما يؤذي الشخص في خصوصيته أو حريته[٢].

فالاعتداء على الكرامة والشرف يعدَ ضرراً معنوياً حيث أن الشرف لا يمكن أن يقوم بمال ومهما بلغ التعويض فيبقى بسيطٍ مهما بلغت قيمته، والاعتداء على الأحاسيس بما يملئ الحزن والأسى في الروح ضرراً معنوياً يتوجب العوض والاعتداء على الخصوصية الشخصية قد يكون بالتصنت ويعد من الاضرار التي الممكن أن تنشأ حقا للشخص في اقامة الدعوى أمام القضاء.

ومثال على ذلك الآلام العضوية التي يعاني منها المصاب، سواء كانت حالية أو مستقبلية، بالإضافة إلى الآلام النفسية التي تصيب الشخص، مثل آلام التشويه وآلام الحرمان من متع الحياة نتيجة صعوبة أو استحالة ممارسة أنشطته. وهذا يشمل الأنشطة الرياضية والفنية بمختلف أنواعها، أو قد تكون الآلام التي تنتاب الاخرين من جراء وفاة الشخص المصاب وما ينتابه من اذية[٣].

ونجد ان القضاء في الاردن قد أخذ الاتجاه المؤيد بالتعويض عن الأضرار المعنوية (المستقلة) بذاتها دون الاخذ بالأضرار المعنوية المرتبطة بالأضرار المادية، ومن خلال استقراء احكام محكمة التمييز بخصوص التعويض الضررالناتج عن الأصابة الجسمانية، حيث ورد في احدى قرارات محكمة التمييز أن "المقصود بالضرر المعنوي حسب مفهوم القانون هو الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، حسب أحكام المادتين ٢٦٦ و٦٧ من القانون، وعلى ذلك فإن مطالبته المدعي المميز بالتعويض عن الضرر المعنوي بناء على ما عاناه من آلام نفسية نتيجة إصابته في حادث الصدم، هو خروج على مفهوم الضرر المعنوي لأن مشاعر الألم من الجروح لا تدخل في اعتبار الضرر معنوي"[٤].

وبالعودة الى ماتناولته المادة ٢/٢٦٧ نلاحظ ان المشرع قد أذ الزم العوض للازواج والاشخاص ذوي القربى بالعوض عما ينتابهم من مضرة نفسية بسبب وفاة المصاب، فإن الضرر الناتج عن ذلك لا شك أنه يتمثل في الآلام التي يعاني منها الأفراد نتيجة فقدانهم لشخص عزيز. ولم يتم النص على ضمان التعويض للمضرور عن الأذى النفسي الذي تعرض له، في حال كانت الإصابة لا تؤدي إلى الوفاة. ومن جهة أخرى، لم تتطرق المادة المشار إليها إلى حق الغير في الحصول على تعويض عن هذا النوع من الأضرار، ومثالها الرفيق او الصاحب وما يعانيه من آلام نفسية نتيجة فقد رفيقه والتي قد تكون أشد من تلك التي يعانيها الاقارب او ذوي الشخص بسبب موت المصاب[٥].

ولم يتناول نص المادة تحديد لدرجات القرابة ومن هم الأقربون من الأسرة مما يدل يعتبر كل من له صلة قرابة بالمتوفى، مثل الابن أو الأب أو الأخ، صاحب حق في الحصول على تعويض عن الأذى النفسي الذي يتعرض له نتيجة فقدانه. [٦].

---

(٢) قدورة، زهير.(٢٠١١). الوجيز في القضاء الاداري وتطبيقاته في المملكة الاردنية الهاشمية، عمان، دار وائل للنشر، ص٧٥.

(٣) الفار، عبد القادر.(٢٠١٢). أحكام الالتزام اثار الحق في القانون المدني، عمان، دار الثقافة، ص٩٩.

(٤) الطباخ، شريف.(٢٠٠٦). التعويض الاداري في ضوء الفقه والقضاء واحكام المحكمة الادارية، دار الفكر الجامعي، ٤٥.

(٥) شطناوي، علي خطار.(٢٠٠٨). مسؤولية الإدارة العامة عن اعمالها الضارة، عمان دار وائل للنشر، ص٥٧.

١) عبد طعيس، محمد.(٢٠٠٩). تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، دار الحكمة، بغداد، ص٩٥.

٢) عابدين، محمد.(١٩٩٥). التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٨٤.

تتجلى صعوبة تقدير قيمة الضرر الذي يتعرض له المضرور في كونه يمس مصلحة غير مالية. لذا، لم يكن التعويض عن هذا النوع من الضرر مقبولاً في السابق. ومع ذلك، فإن الاتجاه الحالي يشير إلى إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي بنفس الطريقة التي يتم بها التعويض عن الضرر المادي، بشرط أن يكون هذا الضرر محققاً أذ ان القصد منه ليس محو اثاره وإنما تقديم نوع من المواساة الذي أصاب المضرور[١].

المطلب الثاني
كيفية إنتقال الحق في التعويض نتيجة الضرر المعنوي

إن طبيعة الحق أو المصلحة الواقع عليها الضرر المعنوي هي طبيعة غير مالية فلا تعدو كونها مجرد المساس بالعاطفة والشرف، بالقيم المعنوية. نتيجة لذلك تردد الفقه طويلاً في قبول فكرة التعويض عن الأضرار المعنوية، وذلك لأن الاضرار لا تمس أموال المضرور، بل يصيب حقه أو مصلحة غير مالية.

وحسب تفسيرالمشرع الاردني أن الحق في التعويض لا ينتقل إلى ورثة المضرور ما لم يوجد يكن هناك اتفاق مسبق بين كلا من المضرور وفاعل الضرر أو صادراً به حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية وذلك كما جاء في المادة ٣/٢٦٧ "ولا ينتقل الضمان عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

والحال مختلف عما تناوله القضاء المصري حيث بينت المادة ١/٢٢٢ هذا الانتقال في حالتين:[٢]

١- الحالة الاولى: وجود اتفاق مابين الشخص المضرور والمسؤول بخصوص التعويض.

٢- الحالة الثانية: أن الشخص المضرور قد أقام دعوى أمام القضاء لغرض المطالبة بالتعويض.

أما في حال وفاة (المضرور) وعدم وجود أي اتفاق انتهى هذا الحق بموته ولا ينتقل التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به إلى ورثته.

ومن خلال ما سبق اعلاه و بالرجوع للقانون في دولة الاردن نستنتج ما يلي[٣]:

١. هناك تكرار للقواعد العامة ، حيث إن لم يأتي بشي جديد ومعناه ذلك أنه إذا كان هناك اتفاق بين الفاعل والشخص المضرور على تحديد العوض الذي يستحقه المتضرر بات هذا المبلغ المتفق عليه حقا له في ذمة فاعله وملزما بتأديته والايفاء به وايضا في حاله إذا كان قد صدر حكماً قضائياً واكتسب الدرجة القطعية بأحقية المتضرربقيمة العوض . ومن الشائع أن الأموال والحقوق تنتقل بالإرث وفقاً لقوانين وقواعد الميراث.
٢. لم يأخذ القانون بالضرر المعنوي الذي يصيب الغير ومثالها الرفيق والصاحب الحميم بسبب الوفاة بالرغم من أنه قد أصيب بأضرار معنوية تمس فؤاده قد تفوق ما يصاب به اهله واقربائة.
٣. بالنسبة للأزواج والاشخاص المقربين من العائلة على اختلاف درجات القربى لايعترف القانون بما يصيبهم من مضره معنوية نفسية بسبب إصابة قريبهم بعاهة مستديمة أو تشويه يؤذي النفس أو فقدان

---

٣) حمادة، محمد.(٢٠٠٦). المسئولية الادارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، ص٧٥.

٤) الحلو، ماجد.(٢٠٠٤). الدعاوى الادارية (دعوى الالغاء-دعوى التعويض-دعوى التاديب طرق الطعن في الاحكام الادارية)، الاسكندرية ، منشاة المعارف، ٩٥.

٥) الصالحين، عبد المجيد.(٢٠٠١). التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه والقانون المدني، مجلة دراسات أبحاث علم الشريعة والقانون والإنسانيات، المجلد (٣١)، العدد (٢)، الجامعة الأردنية، الأردن، ص٨٤.

لأي من جزء من أعضائه كأحدى اطرافه مثلا او اصابته في بصره على الرغم من أن هؤلاء الاشخاص عند رؤيتهم للشخص المضرور قد يصابون بكتله من الشعور النفسي السيء وقد تصل احيانا الى الموت

٤. يحدد النص نطاق القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢٥٦ من نفس القانون المتعلقة بالتعويض عن الأفعال الضارة، والتي تنص على أن أي ضرر يلحق بالغير يستوجب التعويض. ويتميز القانون المصري بكونه أكثر عدالة وتوافقًا مع روح القانون ومبادئه الأساسية، حيث لا يشترط أن يكون هناك حكم قضائي نهائي بالتعويض. بل يكفي أن يكون المضرور قد أقام دعوى التعويض أمام القضاء قبل وفاته، ليتمكن ورثته من نقل حقهم في التعويض. وهذا يتماشى مع القواعد العامة في القانون، إذ تنتقل جميع الأموال والحقوق المالية من المورث إلى الورثة. وبالتالي، فإن الدعوى التي يرفعها المتضرر للمطالبة بالتعويض عن ضرر معنوي تعتبر وسيلة قانونية للحصول على حق مالي استحقه نتيجة الفعل الضار، وذلك اعتبارًا من تاريخ وقوع هذا الفعل. [١].

المبحث الثاني

الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وبدون خطأ

تستند المسؤولية الإدارية بشكل عام إلى مبدأ الخطأ، ولكن هناك حالات معينة يمكن أن تقوم فيها هذه المسؤولية على أساس نظرية المخاطر، ويعتبر هذا الأمر استثناءً من القاعدة العامة التي تعتمد على الخطأ.

لذا، سنستعرض الضرر في المسؤولية الإدارية من منظورين: الأول يتعلق بالضرر الناتج عن المسؤولية الإدارية المبنية على الخطأ، والثاني يتعلق بالضرر الناتج عن المسؤولية الإدارية المبنية على نظرية المخاطر.

تقوم المسؤولية الإدارية العامة المبنية على الخطأ على ثلاثة عناصر رئيسية: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بينهما. ومن الجدير بالذكر أن هذا المفهوم يختلف عن القواعد المدنية المعروفة، حيث تُعتبر الدولة شخصًا معنويًا لا تمارس أنشطتها وأعمالها بشكل مباشر، بل من خلال أشخاص طبيعيين. وبالتالي، فإن الخطأ يُنسب إلى الشخص الطبيعي، سواء كان عاملاً أو موظفًا. [٢].

عند الرجوع إلى القاعدة المدنية التي تنص على أن كل إضرار بالغير يستوجب مسؤولية الفاعل، حتى وإن كان غير مميز، فإن الشخص الملزم بالتعويض هو الموظف، حيث لا يمكن تصور أن الدولة ترتكب الأخطاء. ومع ذلك، قد يكون الموظف في وضع مالي صعب، كما أن الخطأ قد ينجم عن أدائه لواجباته الوظيفية. لذلك، قام الفقه والقضاء الفرنسي بالبحث عن أساس قانوني يتيح للدولة تحمل مسؤولية التعويض عن أخطاء موظفيها، مما أدى إلى التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أو المصلحي.[٣]

---

١) الحلو، ماجد.(٢٠٠٤). الدعاوى الادارية (دعوى الالغاء-دعوى التعويض- دعوى التاديب طرق الطعن في الاحكام الادارية)، الاسكندرية، منشاة المعارف، ص٥٨.

٢) الجميلي، محمد.(١٩٩٥). قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية)، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص٣١٤.

٣) الجميلي، محمد، المرجع السابق، ص٣١٥.

المطلب الأول
الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتعلق بموقف التشريع العراقي من أساس المسؤولية، والثاني يتعلق بموقف القضاء الأردني من نفس الأساس.

الفرع الأول: موقف التشريع العراقي من أساس المسؤولية

تتناول المواد (٢٥٦-٢٥٨) من القانون المدني العراقي المسؤولية عن الفعل الضار. حيث تنص المادة (٢٥٦) على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، حتى لو كان غير مميز، بضمان الضرر". بينما تشير المادة (٢٥٧) إلى أن "الإضرار يمكن أن يكون مباشراً أو بالتسبب، فإذا كان مباشراً فإن الضمان يكون واجباً دون شرط، أما إذا كان بالتسبب فيشترط وجود التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر". وتوضح المادة (٢٥٨) أنه "إذا اجتمع الفاعل المباشر والمتسبب، فإن الحكم يضاف إلى المباشر".

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن الضرر هو أساس المسؤولية المدنية، وهو ما تبناه المشرع العراقي متأثراً بالفقه الإسلامي، على عكس المشرع المصري الذي اعتبر الخطأ هو الأساس. بينما رأى آخرون أن المسؤولية موضوعية تستند إلى الإضرار بالغير. كما ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن المشرع اعتمد على الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، مستنداً إلى المعنى الحقيقي للنص وليس المعنى الظاهر، حيث أن كلمة "فعل" الواردة في نص المادة (٢٥٦) جاءت بشكل عام ولم تحدد ما إذا كان الفعل خطأً أم لا. وتقتضي القاعدة العامة أن يبقى المطلق على إطلاقه ما لم يوجد دليل يقيّده، كما أن أصول التفسير تتطلب وضع نص المادة (٢٥٦) في سياق النصوص الأخرى للقانون المدني وتفسيره وفقاً لهذه النصوص.

الفرع الثاني: موقف القضاء الأردني من أساس المسؤولية

جاء موقف محكمة العدل العليا متأثراً باتجاه مجلس الدولة المصري، حيث استقر على أن المسؤولية الإدارية تقوم على ثلاثة أركان فقضت "وحيث أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة تستلزم أن يكون هناك خطأ من جانبها وأن يصيب الفرد ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر"[١]، وقضت أيضاً "فإن مسؤولية الإدارة بالتعويض عن تصرفاتها غير التعاقدية تتحقق بتوافر ثلاثة أركان، خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر"[٢]

تباينت مواقف محكمة التمييز بشأن أساس المسؤولية التقصيرية، حيث اشترطت في بعض الأحيان وجود خطأ، وقد قضت بذلك."أرست المادة (٦١) من القانون المدني، قاعدة عامة مفادها أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً أو جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن هذا الإستعمال من ضرر، ويعتبر الضرر قوام المسؤولية وأن التعويض عنه يستلزم الفعل أو الترك الذي ينشأ عنه الضرر، ويستفاد من المادة (٢٥٦) من القانون المدني التي نصت على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، ان للمسؤولية التقصيرية أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما"[٣]، وقضت أيضاً "يعتبر المدعى عليه الذي صدم المدعي وألحق الضرر به مباشراً للضرر، وأن كل أضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر عملاً بالمادة (٢٥٦) من القانون المدني، أن المباشر ضامن وأن لم يتعمد، كما أن الخطأ هو أحد أركان المسؤولية التقصيرية"[٤]، وذهبت في أحكام أخرى إلى عدم اشتراط الخطأ، فقضت "يستفاد من المادة (٢٥٦) من القانون المدني أنه توجب المسؤولية عن الضمان لمجرد ترتب ضرر على فعل الفاعل، ولا تشترط توفر ركن الخطأ في فعله وكل أضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر"[٥]، وفي حكم آخر قضت "أن كون مصنع الإسمنت مشروعاً اقتصادياً ويحقق نفعاً عاماً، فإن ذلك لا يسبغ المشروعية على ما يحدثه من ضرر للغير بسبب إستعماله، إذ أن القاعدة القانونية الواردة في المادة (٢٥٦) من القانون المدني، على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، وطالما ثبت أن الغبار

---

١) عدل عليا، ١٩٩٥/٧/٩، مجلة نقابة المحامين.
٢) عدل عليا، ١٩٩٤/٦/٢٩، مجلة نقابة المحامين ١٩٩٥،ص١٦٠.
٣) تمييز حقوق، قرار رقم ٢٠٠٤/٦١٩، تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨، منشورات مركز عدالة.
٤) تمييز حقوق، قرار رقم ٢٠٠١/٢٧٠٦، تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥، منشورات مركز عدالة.
٥) تمييز حقوق، قرار رقم ٢٠٠٣/٨٦٢، تاريخ٢٠٠٣/٧/٧، منشورات مركز عدالة.

المتطاير من مصنع الإسمنت قد ألحق ضرراً بأرض المدعي فإن الحكم بضمان الضرر أمر مشروع ومتوجب قانوناً"[١]

لاحظ بعض الفقهاء أن محكمة التمييز تميل إلى اعتبار الخطأ شرطًا أساسيًا للمسؤولية التقصيرية [٢]، فقد قضت "أن من مهام اللجنة اللوائية والمحلية، القيام بإجراءات مراقبة الأعمار والأبنية وإرسال إخطارات التنفيذ، إلا أن مسؤوليتهما تجاه المميزين تحكمها قواعد المسؤولية التي يستلزم قيامها توافر ثلاثة أركان هي الخطأ من جانبها وأن يصيب المضرور ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، إن عدم إرسال اللجنة المحلية واللوائية الأخطار لواضعي اليد على أرض المميزين يدخل في معنى الخطأ، إلا أن هذا الخطأ ليس مصدراً لمسؤوليتهما وسبباً للحكم بالتعويض عما لحق المميزين من ضرر، ذلك أن حرمانهم من الانتفاع بأرضهم سببه واضعو اليد عليها ببنائهم فيها وليس المميز ضدهما، مما يبني عليه تخلف علاقة السببية المطلوبة بين الخطأ والضرر"[٣].

المطلب الثاني
ضرر المسؤولية الإدارية القائمة بدون خطأ

****نظرية المخاطر****

تستند نظرية المخاطر إلى مجموعة من الأسس التي قدمها فقه القانون العام كإطار قانوني وفكري وفلسفي لمسؤولية الإدارة العامة، وتتمثل هذه الأسس في النقاط التالية:

أولاً: مبدأ الغنم بالغرم، حيث ينص هذا المبدأ على أنه يجب على الجماعة التي تستفيد من الفوائد والمنافع الناتجة عن الأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة أن تتحمل التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالآخرين نتيجة لهذه الأعمال. بمعنى آخر، يجب أن يقابل كل مكسب (غنم) تعويض (غرم) تدفعه الدولة، والتي تمثل خزينة الدولة حصيلة الضرائب والرسوم التي يسددها الأفراد.

ثانياً: مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء والتكاليف العامة، وهو مبدأ تم التأكيد عليه في المواثيق الدولية والقوانين المحلية باعتباره مبدأً دستورياً. يتلخص هذا المبدأ في أن هناك مجموعة صغيرة من الأفراد تتحمل أعباء إضافية مقارنة بالآخرين نتيجة للإجراءات والأنشطة الإدارية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وذلك بسبب الأضرار التي قد تلحق بهم، سواء كانت دائمة أو عرضية، نتيجة للأشغال والمنشآت العامة. وبالتالي، يتحمل الشخص المتضرر عبئاً إضافياً، مما يؤدي إلى اختلال مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة. لذا، يجب أن يتحمل جميع الأفراد في المجتمع عبء التعويض عن هذا الضرر، وهو ما تقوم به الدولة من خلال دفع قيمة التعويض من أموال الخزينة العامة المتحصلة من الرسوم والضرائب التي يدفعها أفراد المجتمع.

ثالثاً: مبدأ التضامن الاجتماعي، تم إدراج هذا المبدأ في الدستور الفرنسي لأول مرة عام ١٩٤٦، وهو مبدأ يتماشى مع ما دعا إليه الدين الإسلامي. حيث نصت مقدمة الدستور على أن "الأمة تتعلق بتضامن ومساواة جميع الفرنسيين أمام التكاليف الناتجة عن الكوارث الطبيعية". وقد طالب الفقه الإداري بأن يمتد هذا التضامن ليشمل الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة التي تؤثر على أفراد المجتمع.

رابعاً: مبادئ العدالة والإنصاف، تقتضي هذه المبادئ تعويض أي فرد يتعرض للضرر نتيجة نشاط ضار. لذا، يجب أن يُطبق هذا المبدأ بشكل خاص على الأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة والتي تؤدي إلى أضرار تلحق بأفراد المجتمع. فمن غير العدل أن يتحمل فرد أو مجموعة من الأفراد عبء الصالح العام، بينما يعود النفع العام على جميع أفراد المجتمع.

---

[١]) تمييز حقوق، قرار رقم ٢٠٠٢/٨٧٢، تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣، منشورات مركز عدالة.

[٢]) شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، ص١٦٠.

[٣]) تمييز حقوق، قرار رقم ٢٠٠١/١٨٦٤، تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩، منشورات مركز عدالة.

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة وفقًا لنظرية المخاطر في فرنسا

اعترف مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة استنادًا إلى نظرية المخاطر، إلى جانب المسؤولية التقليدية التي تعتمد على وجود خطأ. وقد بدأت تطبيقات هذه النظرية منذ حكم المجلس الصادر في عام ١٨٩٥. ومع ذلك، لم يتوسع المجلس في تطبيقها إلا في حالات معينة حيث يتعارض شرط الخطأ مع مبادئ العدالة. وقد ربط المجلس بين الضرر ووجود صفتين أساسيتين: الأولى هي صفة الخصوصية، حيث يجب أن يكون الضرر موجهًا إلى فرد أو أفراد محددين، والثانية هي صفة الجسامة غير العادية، مما يعني أن الضرر يجب أن يكون ذا جسامة بحيث لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية للمجتمع ولا يمكن إرجاعه إلى خطأ مرفقي محدد.

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية بدون خطأ نشأت في إطار قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وتحديد حالات هذه المسؤولية يعتمد على هذا القضاء، لكن يصعب تصنيفها وترتيبها نظرًا لتنوع أنشطة الإدارة. وقد قام بعض الفقهاء بتقسيم هذه المسؤولية إلى حالات تنشأ بين الإدارة وموظفيها، وحالات تنشأ في العلاقة بين الإدارة والمواطنين. بينما قام آخرون بتقسيم المسؤولية بناءً على مصدر الضرر، مما أدى إلى تمييز بين المسؤولية عن فعل الشيء والمسؤولية عن عمل مشروع. كما أضاف البعض تقسيمًا ثلاثيًا يشمل المخاطر المهنية، أي الأضرار التي تصيب عمال الإدارة. نحن نؤيد الرأي الذي يقسم حالات المسؤولية بدون خطأ في فرنسا إلى قسمين: الأول هو المسؤولية عن فعل شيء، والثاني هو المسؤولية عن عمل مشروع.

أولاً: المسؤولية عن فعل شيء**

يقرر مجلس الدولة الفرنسي تعويض الأفراد المتضررين نتيجة أشياء مادية تعود لمنفعة الإدارة، دون أن يكون هناك خطأ من جانبها، وتشمل هذه الأضرار:

١. التعويض عن أضرار ناتجة عن الأشغال العامة

تُشير الأشغال العامة إلى التجهيز المادي للعقار بهدف تحقيق منفعة عامة، وتستند فكرة الأشغال العامة إلى العناصر التالية:

أ. يجب أن يكون هناك تجهيز مادي لعقار.
ب. يجب أن يكون الهدف من إعداد العقار هو تحقيق مصلحة عامة.
ج. يجب أن تُنفذ الأشغال العامة لصالح شخص معنوي عام.
ويشترط مجلس الدولة الفرنسي في الضرر الناتج عن الأشغال العامة توافر الشروط التالية:
أ. أن يتعرض الضرر لملكية خاصة.
ب. أن يكون الضرر مادياً، أي ملموساً، مما يؤدي إلى نقصان في القيمة الاقتصادية، مثل إغلاق مدخل العقار.
ج. أن يكون الضرر دائماً، حيث يعني الضرر الدائم نقصان القيمة، مما يستبعد الأضرار المؤقتة.
د. أن يكون الضرر غير عادي، أي غير مألوف في الظروف العادية.

٢. التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاط خطر:
تتعلق هذه الحالة بتعويض الأضرار الناتجة عن أنشطة الإدارة التي تحمل مخاطر متعددة قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، سواء كانوا موظفين أو غيرهم، مثل التعويض عن انفجار أحد المصانع الذي يلحق الضرر بالمنازل المجاورة.

٣. التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الإدارة لآلات خطرة:
تُعتبر هذه الحالة من أحدث الحالات التي أقر بها مجلس الدولة مسؤولية الإدارة دون الحاجة لإثبات الخطأ، وهي تشمل جميع الآلات التي تمتلكها الإدارة أو تستخدمها إذا نتج عنها ضرر. ومن الأمثلة على ذلك:
١. التعويض عن حوادث السيارات الحكومية، حيث لم يكن بإمكان الإدارة الدفع بعدم مسؤوليتها إلا في حالتين: القوة القاهرة وخطأ المضرور. واستمر هذا الوضع حتى صدور قانون ١٩٥٧/١٢/٣١ الذي نقل دعاوى المسؤولية عن حوادث السيارات إلى المحاكم القضائية.
٢. التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الأسلحة النارية، كما في حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Consorts le comte)، حيث قرر المجلس مسؤولية الدولة دون خطأ في حالة استخدام الشرطة للأسلحة مما أدى إلى إلحاق الضرر بالآخرين.
٢. التعويض عن إصابات العمل الناتجة عن استخدام آلات خطرة، سواء كان المضرور عاملاً أو غيره. ومن ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٨٩٥/٦/٢١ في قضية (Cames)، حيث أصيب أحد العمال أثناء عمله في مصنع بسبب شظية حديدية، مما أدى إلى قطع يده. دفعت له الشركة مبلغاً مالياً كتعويض، لكنه طالب بمبلغ

أكبر، وقد أشار مفوض مجلس الدولة في تقريره إلى أن هذا الضرر يُعتبر من مخاطر الوظيفة التي يجب التعويض عنها حتى وإن لم يُثبت خطأ الإدارة، وهو ما أيده مجلس الدولة.

ثانياً: المسؤولية عن نشاط المشروع

يمكن أن يؤدي نشاط الإدارة المشروع وفقاً للقوانين والأنظمة إلى أضرار غير معتادة، مما يستدعي من مجلس الدولة إصدار أحكام بالتعويض. وتتنوع صور هذه الأضرار، ومنها:

١) الضرر الناتج عن إصدار قوانين أو انضمام الدولة إلى معاهدات معينة: أقر مجلس الدولة في حكمه الصادر عام ١٩٦٦ بمبدأ التعويض في قضية (راديو باريس)، حيث استولت ألمانيا على الشركة عام ١٩٤٠. وبعد الحرب، وقعت فرنسا وألمانيا اتفاقية تؤجل دفع التعويضات عن الأضرار التي لحقت بالشركة. تقدمت شركة راديو باريس بدعوى للمطالبة بالتعويض، وأقر مجلس الدولة الفرنسي بحقها في التعويض عام ١٩٧٦.

٢) الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية: في حكمه الشهير (Couiteas)، قرر مجلس الدولة الفرنسي أن القضاء حكم لأحد الأفراد بتملك قطعة أرض في تونس، وعندما لجأ هذا الشخص إلى الإدارة لتنفيذ الحكم، امتنعت الإدارة عن التنفيذ بدعوى أن ذلك قد يؤدي إلى اضطرابات في تونس. ومع ذلك، قضى مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي. وقد قيد المجلس هذا الاتجاه بشرطين: الأول، أن يكون اعتبار المصلحة العامة هو السبب وراء امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، والثاني، أن يكون التأخير في تنفيذ الحكم غير معتاد.

٣) الفصل المفاجئ من الوظيفة: أقر مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في قضية (Villenava)، حيث يمكن للإدارة إلغاء وظيفة ما مما يؤدي إلى فصل الموظف. وقد اعترف المجلس بحق الموظف المفصول في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في مصر

سنتناول موقف القضاء العادي والقضاء الإداري المصري من المسؤولية القائمة بدون خطأ.

أولاً: موقف القضاء العادي

استقر القضاء العادي على عدم الاعتراف بالمسؤولية دون خطأ، حيث كانت محكمة النقض ترفض إقرار هذه المسؤولية في الحالات التي تسعى فيها محاكم الدرجة الأولى إلى تأكيدها. ومن الأمثلة على ذلك حكم محكمة النقض الصادر في ١٥ سبتمبر ١٩٤٤، الذي يتعلق بحادث تعرض له أحد عمال السكك الحديدية أثناء قيامه بربط وفصل العربات، حيث انكسرت العصا الخشبية التي كان يستخدمها، مما أدى إلى سقوطه تحت العربات ووفاته. نتيجة لذلك، تقدمت زوجته وأولاده بطلب تعويض من خلال القضاء العادي، الذي أقر بالتعويض، وكذلك محكمة الاستئناف، لكن محكمة النقض المصرية خالفت هذا الرأي. وحتى بعد صدور القانون المدني الجديد، لم يتم الأخذ بمبدأ المسؤولية دون خطأ، مما أدى إلى استمرار قضاء محكمة النقض على نفس النهج، حيث أصدرت حكمًا في عام ١٩٥٨ يؤكد ذلك "لا تسأل الحكومة ان هي قامت بتنفيذ مشروع من المشروعات العامة مثل تحويل ترعه الى مصرف الا في نطاق المسؤولية التقصيرية فلا تسأل عما يكون قد لحق الافراد من ضرر بسبب هذا المشروع الا اذا ثبت انها ارتكبت خطأ معيناً يكون سبباً لمساءلتها".

على غرار المشرع الفرنسي، اعتمد المشرع المصري قوانين خاصة بالمسؤولية بدون خطأ في حالات معينة، مثل القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الذي ينص على تعويض العامل عن الإصابات التي يتعرض لها أثناء عمله وبسببها، دون الحاجة لإثبات الخطأ. كما يشمل ذلك القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٠ المتعلق بالتعويض عن الأمراض المهنية.

ثانياً: موقف القضاء الإداري

أقرت محكمة القضاء الإداري المصري في بداياتها بمسؤولية الإدارة دون الحاجة لإثبات الخطأ، وذلك في حالتين: الأولى تتعلق بفصل الموظف العام بشكل مشروع، والثانية تتعلق بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية. وقد قضت المحكمة في هذا السياق في ١٩٥٠/٦/١٥ "ان الدولة اذا رغبت في ان تضحي بالموظف العمومي القابل للعزل باحالته الى المعاش قبل بلوغه السن المقرره للتقاعد استعمالاً لحقها في حدود القانون والصالح العام فإنه ينبغي عليها ان تتحمل في الوقت ذاته مخاطر هذا التصرف فتعوض الموظف المفصول تعويضاً معقولاً ... لما في ذلك من تطبيق صحيح لقواعد المسؤولية في الفقه الاداري وتغليب لقواعد العدالة وتوفير الضمانات للدولة وموظفيها". في حكم آخر، قررت المحكمة الإدارية العليا إمكانية التعويض عن امتناع

الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي، حيث قضت بذلك ".... ولئن كان لا يجوز للقرار الاداري في الاصل ان يعطل تنفيذ حكم قضائي والا كان مخالفاً للقانون، الا انه اذا كان يترتب على تنفيذه فوراً اخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة او تعطيل سير مرفق عام فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الخاص ولكن بمراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها وأن يعوض صاحب الشأن إذا كان لذلك وجه"[١]، على الرغم من هذه الأحكام النادرة، فإن الاتجاه العام في القضاء الإداري المصري يشير إلى عدم تحميل الإدارة المسؤولية دون وجود خطأ. بل إن المحكمة الإدارية في أحكامها الحديثة تتنصل من تلك القواعد القليلة، حيث قضت بأن".... ومن حيث أن مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية رهينة بأن تكون قد صدرت معيبة وان يترتب عليها ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعيتها وبين الضرر الذي اصاب المضرور طالب التعويض فإذا تخلف ركن من هذه الاركان انتفت مسؤوليتها.."[٢]

الفرع الثالث: مسؤولية الإدارة المعتمدة على المخاطر في الأردن

تُفهم المسؤولية المعتمدة على المخاطر في الأردن في إطار محدد وهو (الاستملاك). حيث تنص المادة (١٠/هـ) من قانون الاستملاك الأردني رقم ١٢ لعام ١٩٨٧ "على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر، يقدر عن أي اضرار نجمت عن الاعمال التي قام بها المستملك قبل الاستملاك أاو بعده ولحقت بأي عقار أو بما هو موجود أو ثابت فيه خارج نطاق المساحة المستملكة أو المراد استملاكها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب ترفعه إليه لجنة مؤلفة من مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رئيساً وعضوية .... الخ".

- قررت محكمة التمييز في حكمها أن "الأضرار التي تصيب قطعة الأرض نتيجة فتح الشارع، دون استملاك أي جزء منها، تعتبر قابلة للتعويض. إذ إن كل ضرر يلحق بالغير يستوجب التعويض وفقاً لأحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني". كما أكدت المحكمة أن "المستملك يتحمل المسؤولية عن أي ضرر ينجم عن تصرفاته المتعلقة بالعقار المستملك، بما في ذلك الأضرار التي تحدث خارج حدود الأرض المستملكة، حيث إن كل ضرر يلحق بالغير يلزم فاعله بتعويضه وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٥٦ من القانون المدني" كما قامت محكمة التمييز الأردنية بتمييز بين المسؤولية المدنية العادية والمسؤولية المدنية للإدارة العامة، أي الدعاوى المتعلقة بالضمان التي تُرفع ضد الأشخاص الاعتبارية العامة.

- **الحالة الأولى،** المتعلقة بمنازعات التعويض ضد أحد أشخاص القانون الخاص، أكدت محكمة التمييز مسؤولية هؤلاء الأشخاص عن الأضرار التي تلحق بالغير بناءً على أساس الخطأ، حيث قضت بأن"سقوط المخلفات الضارة لمصانع الاسمنت نتيجة التشغيل على ارض الغير هو فعل ضار موجب للضمان عملاً بأحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني ولا يمنع من ذلك القول ان الشركة المميزة باقامتها للمصنع تصرفت تصرفاً مشروعاً لا حريتها في التصرف مقيدة بعدم الاضرار بالغير ضرراً فاحشاً او مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة او الخاصة، وان تصرف المالك بملكه بشكل ضار للغير يعتبر تعدياً وموجباً للضمان وحيث ثبت من الخبرة ان ضرراً لحق بالارض وما عليها من ابنية واشجار فإن الحكم بالتعويض عن تلك الاضرار يتفق والقانون"[٣]

- **الحالة الثانية:** تتعلق بالمنازعات المتعلقة بالتعويض التي تُرفع ضد أحد الأشخاص المعنوية العامة. وقد أصدرت بعض أحكام محكمة التمييز قرارات تعترف بمسؤولية الإدارة العامة دون الحاجة لإثبات وجود خطأ، حيث قضت "اذا كان الضرر الذي اصاب قطعة الارض العائدة للمدعية نتيجة العمل بهذا العطاء فإن صاحب العمل يكون مسؤولاً عما يلحق الغير من ضرر، طالما ان عمل المقاول كان برقابه وتوجيه وزارة الاشغال باعتبارها صاحبة المشروع وذلك عملاً بالمواد ٢٥٦ و١/٢٥٧ و ١/٢٨٨ من القانون المدني"[٤]

---

١) الجميلي، محمد، المرجع السابق، ص٤٧٩.
٢) الجميلي، محمد، المرجع السابق، ص٤٧٩.
٣) تمييز حقوق، قضية رقم ٢٠٠٣/٢٧٣٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ منشورات مركز عدالة.
٤) تمييز حقوق، قضية رقم ٢٠٠٤/٢٨٦٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ منشورات مركز عدالة.

- وقضت ايضاً " لذا كان من الثابت ان وزارة الأشغال والاسكان هي صاحبة المشروع وأن شركة الآليات العامة قد قامت بتنفيذ فتح الطريق تحت اشراف ورقابة الوزارة وبارشادها ولم تتجاوز الشركة المخططات ولم تسبب الشركة اي ضرر نتيجة اي تجاوز لها فإن الحكم على وزارة الاشغال بقيمة التعويض الضرر"[١].
- **الفرع الرابع: مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في العراق**
- وقد يثار تساؤل مهم وهو هل ان لنظرية المخاطر تطبيق في التشريع والقضاء العراقي؟ وللإجابة على هذا السؤال نلاحظ ان البعض قد انكر وجود فكرة الخاطر في التشريع العراقي والسبب يعود لان المشرع اكتفى بالخطأ المفترض واتخذه اساسا للتعويض عن الأخطاء التي تقع من قبل الادارة[٢] والباحث لا تتفق مع الراي اعلاه وهذا الراي مردود بدليلين وهما التالي:
- **الأول** : إن نص المشرع العراقي على نظرية المخاطر في المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، حيث جاء في نص المادة: "كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر، ما لم يثبت أنه اتخذ الاحتياطات الكافية لمنع وقوع هذا الضرر". وتوضح العبارة "مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة" أن المشرع أشار إلى وجود مخاطر، أو على الأقل إمكانية وجودها في المستقبل، في القواعد الخاصة، مثل قانون العمل، والضمان الاجتماعي، والتأمين من حوادث السيارات وغيرها. [٣].
- **ثانياً**: إن الدليل الآخر على وجود فكرة المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة يتجلى في حكم محكمة التمييز، حيث جاء فيه أن "الثابت من أوراق الدعوى أن ابن المميز عليهما تعرض لصعق كهربائي أثناء إمساكه بالسلك الذي يربط العمود الكهربائي بالأرض لتثبيته". وقد نصت المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي على أنه "كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر، ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر". وبما أن الأسلاك الكهربائية والأعمدة التي تحملها تُعتبر من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة وإجراءات وقائية للحد من مخاطرها، نظراً لما يحمله التيار الكهربائي من خطر على الأرواح، فإن المدعى عليه (وزارة الصناعة والمعادن) يتحمل المسؤولية مسؤولاًعما يتسبب في الضرر الذي يصيب الغير، لذلك يسال عن تعويض المميز عليهما نتيجة للضرر الذي اصابهما والذي تسبب بوفاة ولدهما الصغير نتيجة الصعقة الكهربائية، ولما لهذه الواقعة وما سببته من الما وحزنا لذا فيستحقان التعويض عن الضرر الادبي وعملا بأحكام المادة ٢/٢٠٥/من القانون المدني)[٤]

---

١) تمييز حقوق، قضية رقم ٢٠٠٢/٤٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ منشورات مركز عدالة.
٢) الجبوري ، محمود خلف (١٩٩٨) القضاء الاداري ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع /عمان ص ١٦٤
٣) الجبوري ، مرجع سابق ص ١٦٤
٤) حكم منشور في مجلة مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، ١٩٨٦، ص ٢٥، اشار اليه مهدي، غازي فيصل عبيد، عدنان عاجل.(٢٠٢٠) القضاء الاداري - دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي والمصري والعراقي ط٤ منشورات مكتبة دار السلام القانونية الجامعة ص ٣٠١.

- الخاتمـــــــــــــة

- حين نظرنا إلى التطور الملحوظ في مجال المسؤولية الإدارية، ووجدنا أن التطور في مسؤولية الإدارة للتعويض عن الضرر المعنوي حاضر وفي شأن تطبيقنا المعاصر، وجدنا أن نلحق هذا التطور بإجراء هذه الدراسة، لتتوفر مع غيرها من الدراسات التي تناولت موضوعنا الحالي، يُعتبر الكشف عن الجوانب المأمولة والمتوقعة من كل باحث أحد أبرز أساسيات البحث العلمي، حيث يُنتظر من المعنيين أن يتولوا الأمر بواقعية وإفادة.
- وفي ختام البحث، توصلنا إلى أن دعوى التعويض تحمل أهمية كبيرة، وتتميز بعدد من الخصائص، سواء من حيث موضوع الدعوى أو من حيث سلطة القاضي، بالإضافة إلى المواعيد والشكل والإجراءات المتبعة، وكذلك حجية الحكم الصادر فيها.
- كما تبين أن هناك شروطًا يجب توافرها لقبول دعوى التعويض، تتعلق بعضها برافع الدعوى، بينما يتعلق البعض الآخر بالمدة الزمنية اللازمة لرفع هذه الدعوى.، ومنها ما يتعلق بالقرار الإداري المطعون فيه.
- وقد خلصنا أيضاً إلى أن مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة تستوجب وقوع خطأ من جانب الإدارة العامة وأن يصيب الافراد ضرر، وأن القاضي عند تقديره للتعويض يجب أن يلتزم بعدة أسس تتمثل في ضرورة أن يكون التعويض شاملاً بحيث يغطي كافة الأضرار التي لحقت بالشخص المضار، وأن يتقيد القاضي بطلبات المضرور بحيث لا يجوز له أن يتجاوزها كما لا يجوز له أن يحكم بأكثر مما طلبه، وضرورة تناسب مقدار التعويض ومسؤولية الإدارة، وأن يكون تقدير التعويض بيوم صدور الحكم لا بيوم وقع الضرر.

- وأن الجهة القضائية التي ينعقد لها اختصاص النظر في دعاوى التعويض في مصر هي القضاء الإداري فهو صاحب الاختصاص بنظر جميع منازعات التعويض التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وفي الأردن الجهة القضائية هي صاحبة الاختصاص للنظر والفصل في منازعات التعويض وتتوقف على نوع التصرف والنشاط الذي باشرته الإدارة العامة والذي أدى إلى إحداث الضرر، وأن القواعد التي تحكم المسؤولية الإدارية هي القواعد المنصوص عليها في قانون محكمة العدل العليا الأردنية.

النتائج

- إن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة للإدارة تتنوع، فقد تكون أضرارًا مادية تؤثر على أموالهم وممتلكاتهم، أو أضرارًا معنوية تمس سمعتهم وكرامتهم، أو تسبب لهم آلامًا نفسية. وهذا النوع من الضرر (المعنوي) هو محور دراستي.
- الأصل في التعويض هو إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وذلك من خلال إعادة الأعيان المعتدى عليها إلى أصحابها إذا كانت لا تزال قائمة ولم تتعرض للتلف.
- يجب أن يُقدَّر التعويض عن الضرر المعنوي بشكل كامل، بحيث يكفي لتعويض جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور دون زيادة أو نقصان. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن تقدير التعويض يتم وفقًا لوقت صدور الحكم القضائي، بغض النظر عما إذا كان الضرر قد زاد أو انخفض مقارنةً بما كان عليه عند وقوعه.
- وفقًا للأحكام الإدارية الواردة في التشريعات العراقية والأردنية والمصرية، شهدت المحاكم الإدارية مؤخرًا تطورًا كبيرًا، مما سهل على المتقاضين الوصول إلى القضاء الإداري للحصول على حقوقهم وإنصافهم. أصبحت المحاكم الإدارية هي الجهة المختصة بالنظر في هذه القضايا، وقد أبرزت أهم الأضرار الشائعة الناتجة عن نشاط الإدارة والجهة المسؤولة. ومع ذلك، فإن الأخطاء والأضرار في تزايد مستمر نتيجة للتقدم التكنولوجي والعلمي، مما يتطلب مزيدًا من الدراسة والاجتهاد القضائي..

التوصيـــــــات:

توصي الدراسة بما يلي:

- من الضروري أن تولي التشريعات العراقية والأردنية اهتمامًا خاصًا لقضية الفصل في قضايا التعويض وتقديرها بشكل كامل، حيث إن العديد من قضايا التعويض تُحل عبر التحكيم العرفي والقبلي، نتيجة لطول فترة التقاضي أمام المحاكم الإدارية، مما يضطر المتضرر لقبول تقدير تعويض أقل مما يستحق.
- نقترح توحيد النصوص المتعلقة بمسؤولية التعويض عن الضرر المعنوي في جميع القوانين التي تتناول هذه المسؤولية، نظرًا للنقص التشريعي الكبير في القانون الإداري الذي يحدد قواعد المسؤولية الإدارية وعلاقة الإدارة بموظفيها ومسؤوليتها عن أفعالهم.
- يوصي الباحث بضرورة الاستفادة من تجارب بعض الدول لوضع إطار قانوني واضح لهذه الدعوى، مما يمكن من وضع أحكام واقعية تتماشى مع متطلبات تحقيق العدالة وتضمن حماية حقوق كلا الطرفين دون انحياز للإدارة
- وفي الختام، نأمل أن تتضافر جهود رجال القانون من أساتذة جامعيين وفقهاء وقضاة ومحامين، وأن نولي اهتمامًا بدراسة مختلف المواضيع القانونية والإجرائية في مجال القضاء الإداري، نظرًا لأن القضاء الإداري هو قانون قضائي دائم التطور يتماشى مع مستجدات الحياة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. الحياري، احمد.(٢٠٠٣). **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير**، عمان دار وائل للنشر.
٢. الطباخ، أحمد.(٢٠٠٦). **التعويض الاداري في ضوء الفقه والقضاء واحكام المحكمة الإدارية**، دار الفكر الجامعي.
٣. القيسي، اعاد.(١٩٩٨). **الوجيز في القانون الاداري**، دار وائل للنشر.
٤. رسلان، أنور.(١٩٩٨). **الوسيط في القضاء الاداري**، دار النهضه العربية.
٥. سلطان، انور.(٢٠٠٢). **احكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزم**، القاهرة دار النهضة العربية.
٦. محيو، أحمد.(٢٠٠٨). **المنازعات الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط٧.
٧. زين الدين، بلال.(٢٠١١). **المسئولية الادارية التعاقدية والغير تعاقدية**، دار الفكر الجامعي.
٨. نصار، جاد.(١٩٩٥). **مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية قضاء التعويض**، القاهرة، دار النهضة العربية.
٩. العدوي جلال.(١٩٩٧). **أصول الالتزامات**، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٠. حاتم، لبيب.(١٩٦٨). **نظرية الخطأ المرفقي**، القاهرة، مطابع أخبار اليوم.
١١. الذنون، حسن والرحو، محمد.(٢٠٠٢). **الوجيز في النظرية العامة للالتزام**، ط١، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر، عمان، ج١.
١٢. عبد العزيز، خليفة.(٢٠٠٧). **مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
١٣. راضي، مازن.(٢٠١٧). **موسوعة القضاء الإداري (قضاء التعويض)**، منشأة المعارف، المجلد الثاني.
١٤. خلوفي، رشيد.(١٩٩٢). **قانون المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية.
١٥. قدورة، زهير.(٢٠١١). **الوجيز في القضاء الاداري وتطبيقاته في المملكة الاردنية الهاشمية**، عمان، دار وائل للنشر.
١٦. الشرقاوي، سعاد.(١٩٧٢). **المسئولية الادارية**، الطبعة الثانية، دار المعارف.
١٧. الصراف، عباس وحزبون، جورج.(٢٠١٤). **المدخل إلى علم القانون**، ط (١٥)، عمان- الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٨. السنهوري، عبد الرازق.(١٩٩٨). **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط(٢)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
١٩. احمد، عبد الرحمن والحلالشة، جمعه.(٢٠٠٦). **الوجيز في شرح القانون المدني الاردني- اثار الحق الشخصي- احكام الالتزام**، عمان، دار وائل للنشر.
٢٠. الفار، عبد القادر.(٢٠١٢). **أحكام الالتزام اثار الحق في القانون المدني**، عمان، دار الثقافة.
٢١. طلبة، عبد الله. (١٩٧٦-١٩٧٥). **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري**، المطبعة الجديدة ، دمشق.
٢٢. السرحان، عدنان و خاطر، نوري.(٢٠١٢). **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والإلتزامات**، ط(٥)، عمان- الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٢٣. عبد القادر، عدو.(٢٠١٢). **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.
٢٤. شطناوي، علي.(٢٠٠٨). **مسؤولية الإدارة العامة عن اعمالها الضارة**، عمان دار وائل للنشر.
٢٥. عبد الكريم، فهد وأبو العثم.(٢٠٠٥). **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٢٦. فكري، فتحي.(١٩٩٥). **مسئولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية**، القاهرة، دار النهضة العربية.
٢٧. الحلو، ماجد.(٢٠٠٤). **الدعاوى الادارية (دعوى الالغاء- دعوى التعويض- دعوى التاديب طرق الطعن في الاحكام الادارية)**، الاسكندرية، منشاة المعارف.
٢٨. عابدين، محمد.(١٩٩٥). **التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٩. الصغير، محمد.(٢٠٠٥). **الوجيز في المنازعات الإدارية** – دار العلوم - الجزائر.
٣٠. حمادة، محمد انور.(٢٠٠٦). **المسئولية الادارية والقضاء الكامل**، دار الفكر الجامعي، الجزائر.
٣١. عبد الوهاب، محمد.(٢٠٠٥). **القضاء الإداري**، الكتاب الثاني، منشورات الحقوقية.
٣٢. الجميلي محمد.(١٩٩٥). **قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية)**، القاهرة دار النهضة العربية.

٣٣. سوار، الدين.(٢٠٠١). **الاتجاهات العامة في القانون المدني**، عمان دار الثقافة.
٣٤. طعيس، محمد.(٢٠٠٩). **تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية**، دار الحكمة، بغداد.
٣٥. شيهوب، مسعود.(٢٠٠٥). **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء (٢)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
٣٦. كنعان، نواف.(٢٠٠٢). **القضاء الإداري**، ط(١)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.

ثانياً - التشريعات :

١. القانون الاداري العراقي.
٢. القانون الاداري الأردني.
٣. القانون الاداري المصري.
٤. القانون المدني العراقي.
٥. القانون المدني الأردني.

ثالثا - الأحكام القضائية :

١. قرارت محكمة العدل الأردنية.
٢. قرارات محكمة التمييز الأردنية.

رابعا – الرسائل الجامعية :

١. صعصاع، إسماعيل والبديري، غيدان.(٢٠١٨).مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي: (دراسة مقارنة)، جامعة بغداد، كلية القانون ٢٠١٨.
٢. عبد السلام، سعيد.(١٩٩٥). التعويض عن ضرر النفس في مسؤولية الإدارة عن الفعل الضار في القانون والفقه الاسلامي، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
٣. مفتاح، شمسة والناصري، أحمد.(٢٠١٨). **مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية**، قسم القانون العام، الإمارات.
٤. الصالحين، عبد المجيد.(٢٠٠١). التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه والقانون المدني، **مجلة دراسات أبحاث علم الشريعة والقانون والإنسانيات**، المجلد (٣١)، العدد (٢)، الجامعة الأردنية، الأردن.
٥. العدوان، غازي.(٢٠١٣)**." الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه" دراسة مقارنة بين الأردن ومصر**، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، الأردن.
٦. ابراهيم، قيس و عبد الكريم، رمضان.(٢٠١٧). **مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة:(دراسة مقارنة ما بين القانونين الكويتي والاردني)**، كلية القانون.
٧. راشد، محمد و العازمي، فلاح .(٢٠١٠). **خطأ الموظف العام وخطأ الادارة والاثار المترتبة عليهما في القانونين الاردني والكويتي**، جامعة الشرق الاوسط.
٨. الحيدري، منصور.(٢٠١٥). طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، رسالة ماجستير غير منشورة، السعودية.
٩. ابو الهوى، نداء.(٢٠١٠). **مسؤولية الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة**، جامعة الشرق الاوسط.

List of sources and references

First: Books

1. Al-Hayari, Ahmed. (2003). Tort Liability for the Act of Others, Amman, Wael Publishing House.

2. Al-Tabbakh, Ahmed. (2006). Administrative Compensation in Light of Jurisprudence, Judiciary and Administrative Court Rulings, Dar Al-Fikr Al-Jami'i.

3. Al-Qaisi, A'ad. (1998). Al-Wajeez in Administrative Law, Dar Wael Publishing House.

4. Raslan, Anwar. (1998). The Mediator in Administrative Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

5. Sultan, Anwar. (2002). The Provisions of the Brief Obligation in the General Theory of Obligation, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

6. Mahyou, Ahmed. (2008). Administrative Disputes, Office of University Publications, Algeria, 7th ed.

7. Zain Al-Din, Bilal. (2011). Contractual and Non-Contractual Administrative Liability, Dar Al-Fikr Al-Jami'i.

8. Nassar, Jad. (1995). The State's Responsibility for its Non-Contractual Acts, Compensation Judiciary, Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya.

9. Al-Adwy Jalal. (1997). Origins of Obligations, Sources of Obligation, Maaref Establishment, Alexandria.

10. Hatem, Labib. (1968). Theory of Compensatory Error, Cairo, Akhbar Al-Youm Printing Press.

11. Al-Dhanoun, Hassan and Al-Raho, Muhammad. (2002). Al-Wajeez in the General Theory of Obligation, 1st ed., Sources of Obligation, Wael Publishing House, Amman, Vol. 1.

12. Abdul Aziz, Khalifa. (2007). Administration's Responsibility for its Legal Actions, Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.

13. Rady, Mazen. (2017). Encyclopedia of Administrative Judiciary (Compensation Judiciary), Maaref Establishment, Volume II.

14. Khaloufi, Rashid. (1992). Administrative Liability Law, University Publications Office.

15. Qaddoura, Zuhair. (2011). A Brief Introduction to Administrative Judiciary and its Applications in the Hashemite Kingdom of Jordan, Amman, Wael Publishing House.

16. Al-Sharqawi, Suad. (1972). Administrative Responsibility, Second Edition, Dar Al-Maaref.

17. Al-Sarraf, Abbas and Hazboun, George. (2014). Introduction to the Science of Law, ed. (15), Amman-Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

18. Al-Sanhouri, Abdul-Razzaq. (1998). Sources of Right in Islamic Jurisprudence, A Comparative Study with Western Jurisprudence, ed. (2), Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

19. Ahmad, Abdul-Rahman and Al-Halalsha, Juma. (2006). A Brief Explanation of Jordanian Civil Law - Effects of Personal Rights - Provisions of Obligations, Amman, Wael Publishing House.

20. Al-Far, Abdul-Qader. (2012). Obligation Provisions Effects of Right in Civil Law, Amman, Dar Al Thaqafa.

21. Talaba, Abdullah. (1976-1975). Judicial Control over the Actions of the Administration, Administrative Judiciary, New Printing House, Damascus.

22. Al Sarhan, Adnan and Khater, Nouri. (2012). Explanation of Civil Law, Sources of Personal Rights and Obligations, 5th Edition, Amman-Jordan: Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.

23. Abdul Qader, Adou. (2012). Administrative Disputes, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria.

24. Shatnawi, Ali. (2008). Responsibility of Public Administration for its Harmful Acts, Amman, Dar Wael for Publishing.

25. Abdul Karim, Fahd and Abu Al Atham. (2005). Administrative Judiciary between Theory and Application, Amman, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.

26. Fikri, Fathi. (1995). Responsibility of the State for its Non-Contractual Acts, Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya.

27. Al-Halou, Majed. (2004). Administrative Lawsuits (Annulment Lawsuit - Compensation Lawsuit - Disciplinary Lawsuit - Methods of Appealing Administrative Rulings), Alexandria, Manshat Al-Maaref.

28. Abdeen, Muhammad. (1995). Compensation for Material, Moral and Inherited Damage, Manshat Al-Maaref, Alexandria.

29. Al-Sagheer, Muhammad. (2005). Concise Administrative Disputes - Dar Al-Ulum - Algeria.

30. Hamada, Muhammad Anwar. (2006). Administrative Liability and Complete Judiciary, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Algeria.

31. Abdul-Wahhab, Muhammad. (2005). Administrative Judiciary, Book Two, Legal Publications.

32. Al-Jumaili Muhammad. (1995). Compensation Judiciary (State Liability for its Non-Contractual Acts), Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

33. Suwar, Al-Din. (2001). General Trends in Civil Law, Amman, Dar Al-Thaqafa.

34. Tais, Muhammad. (2009). Compensation for moral damage in tortious liability, Dar Al-Hikma, Baghdad.

35. Shihoub, Masoud. (2005). General principles of administrative disputes, Part (2), University Publications Office, Algeria.

36. Kanaan, Nawaf. (2002). Administrative judiciary, ed. (1), Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution and Dar Al-Ilmiyah Al-Dawliyah for Publishing and Distribution.

Second - Legislation:

1. Iraqi Administrative Law.

2. Jordanian Administrative Law.

3. Egyptian Administrative Law.

4. Iraqi Civil Law.

5. Jordanian Civil Law.

Third - Judicial Rulings:

1. Decisions of the Jordanian Court of Justice.

2. Decisions of the Jordanian Court of Cassation.

Fourth - University Theses:

1. Sa'sa', Ismail and Al-Badiri, Ghaidan. (2018). Administration's Liability for Moral Damage in Iraqi Law: (A Comparative Study), University of Baghdad, College of Law 2018.

2. Abdul Salam, Saeed. (1995). Compensation for Personal Harm in Administration's Liability for Harmful Acts in Islamic Law and Jurisprudence, Alexandria: Shabab Al-Jami'a Foundation.

3. Miftah, Shamsa and Al-Nasiri, Ahmed. (2018). Administration's Liability in Compensating for Administrative Decisions, Department of Public Law, UAE.

4. Al-Saleheen, Abdul Majeed. (2001). Compensation for Moral Damage in Jurisprudence and Civil Law, Journal of Sharia, Law and Humanities Research Studies, Volume (31), Issue (2), University of Jordan, Jordan.

5. Al-Adwan, Ghazi. (2013). "Harm Arising from Administrative Error and Compensation for It" A Comparative Study between Jordan and Egypt, Middle East University, College of Law, Jordan.

6. Ibrahim, Qais and Abdul Karim, Ramadan. (2017). The administration's responsibility to compensate for illegal administrative decisions: (A comparative study between Kuwaiti and Jordanian laws), Faculty of Law.

7. Rashid, Muhammad and Al-Azmi, Falah. (2010). Public employee error and administrative error and their consequences in Jordanian and Kuwaiti laws, Middle East University.

8. Al-Haidari, Mansour. (2015). Methods of estimating compensation for moral damage, Master's thesis